

شركة الإسكندرية للبترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

القرار رقم ٢٧٢ لعام ٢٠٢٥

بشأن الموافقة على تعديل نص المادة (٣٠)

من النظام الأساسى للشركة

رغبة من الشركة فى مواكبة التطور التكنولوجى والتقدم ، قرر مجلس الإدارة

بجلسته رقم (١٠) بالتمرير الموافقة على مايلى :

١ - تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للشركة لتصبح كالتى :

المادة قبل التعديل :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه .

المادة بعد التعديل :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ولا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحًا إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من بينهم رئيس الجمعية أو من ينوبه .

ويجوز أن يعقد الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

٢ - عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة بجلستها القادمة للاعتماد .

٣ - إحاطة كل من الإدارة العامة للشئون المالية والإدارة العامة للمراجعة الداخلية

بهذا القرار .

رئيس مجلس الإدارة

مهندسة/ ريهام محمد علفة

شركة الإسكندرية للبترول

إحدى شركات الهيئة المصرية العامة للبترول

قطاع الأمانة العامة لمجلس الإدارة

مستخرج رسمى من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة

المنعقدة يوم الإثنين الموافق ٢٥/٨/٢٥٠٢٥

مذكرة للعرض على الجمعية العامة

بشأن تعديل نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى

السيدة المهندسة رئيس مجلس إدارة الشركة

رغبة من الشركة فى مواكبة التطور التكنولوجى والتقدم ، تم عرض الأمر على

مجلس إدارة الشركة وصدر قرار مجلس إدارة الشركة رقم ٢٧٢ لعام ٢٠٢٥ بتعديل

نص المادة (٣٠) من النظام الأساسى للشركة وفقاً للآتى :

المادة قبل التعديل :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ولا يكون انعقاد

الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من

بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

المادة بعد التعديل :

تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو المبين بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته ولائحته التنفيذية ، ولا يكون انعقاد

الجمعية العامة صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل على أن يكون من

بينهم رئيس الجمعية أو من ينيبه .

ويجوز أن ينعقد الاجتماع بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

وعليه ، فالأمر معروض على الجمعية العامة للتفضل بالموافقة على ما تم من تعديل بالمادة (٣٠) من النظام الأساسى للشركة .

السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية ورئيس الجمعية العامة :

هل توافقون على ما جاء بالمذكرة؟ « موافقة » .

